

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول سكتّونوني وقال ابن هانئ يريد رَفَعُونِي فَأَلْقَى الْهَمْزَ قَالَ : والهمزة لا تُلقَى إِلَّا فِي الشَّعْرِ وَقَدْ أَلْقَاهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَمَعْنَاهُ أَنْ يَفَزَعْتُ فطَارَ قَلْبِي فَضَمُّوا بَعْضِي إِلَى بَعْضٍ وَمِنْهُ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ أَنْتَهَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : رَفَأَ أَي تَزَوَّجَ وَأَصْلُ الرَّفْوِ الْاجْتِمَاعُ وَالتَّلَاؤُمُ وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ كِتَابِ الْيَاقُوتَةَ مَا نَصَّهُ : فِي رَفَأَ لَغْتَانٍ لِمَعْنَيَيْنِ . فَمَنْ هَمَزَ كَانَ مَعْنَاهُ الْإِلْتِحَامُ وَالِاتِّسَاقُ وَمَنْ لَمْ يَهْمَزْ كَانَ مَعْنَاهُ الْهُدُوءُ وَالسُّكُونُ أَنْتَهَى . قُلْتُ : وَاخْتَارَ هَذَا التَّفْرِيقَ ابْنُ السَّكِّيتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ وَإِنْ مَا نَهَى عَنْهُ كَرَاهِيَةٌ إِحْيَاءِ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ . لِأَنَّه كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ وَلِهَذَا سُنَّ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : قَدْ تَزَوَّجْتَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ . وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ أَنْزَلَهُ كَانَ إِذَا رَفَأَ رَجُلًا قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَارَكَ فِيكَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي خَيْرٍ . وَيُهْمَزُ الْفِعْلُ وَلَا يَهْمَزُ فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ فِي الْأُلْفَةِ وَالرَّفَاءِ . وَالْيَرَفَتِيُّ كَالْيَلَامَعِيِّ : الْمُذْتَزَعُ الْقَلْبِ فَزَعًا وَخَوْفًا وَهُوَ أَيْضًا رَاعِي الْغَنَمِ وَهُوَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ الْآتِي ذَكَرَهُ وَالْيَرَفَتِيُّ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ الطَّلِيمُ الذَّافِرُ الْفَزَعُ قَالَ :

كَأَنْزِي وَرَحَلِي وَالْقِرَابَ وَنُمْرُقِي ... عَلَى يَرَفَتِيٍّ ذِي زَوَائِدَ نِقْدِ
وَالْيَرَفَتِيُّ : الطَّيْبُ لِنَشَاطِهِ وَتَدَارُكِهِ عَدُوِّهِ وَالْقَفُوزُ أَي النَّفُورُ الْمُؤَلَّيُّ
هَرَبًا وَاسْمُ عَبْدٍ أَسْوَدَ سِنْدِيٍّ قَالَ الشَّاعِرُ :

كَأَنَّزَهُ يَرَفَتِيٍّ بَاتَ فِي غَنَمٍ ... مُسْتَوْهَلٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَذُوبٍ
وَيَرَفَأُ كَيْمَنْعُ : مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ هَذَا يُقَالُ إِنَّهُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَحَجَّ
فِي عَمْرِ فِي خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا وَلَهُ ذِكْرٌ فِي الْمَصْحُوحِينَ وَكَانَ حَاجِبًا عَلَى بَابِهِ .
وَالتَّرْكِيبُ يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ وَسُكُونِ وَمُلَاءَمَةٍ .

ر ق أ .

رَفَأَ الدَّمْعَ كَجَعَلَ وَكَذَا يَرَفَأُ رَفَأً بِالْفَتْحِ وَرَفُوءًا بِالضَّمِّ : جَفَّ أَي
الدَّمْعُ قَالَ ابْنُ دُرُسْتَوِيهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي وَسَكَنَ أَي الْعَرَقُ فَسَرَّهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَابْنُ الْقُوطَيْبَةَ وَانْقَطَعَ فِيهِمَا كَذَا فِي الْفَصِيحِ وَأَرَفَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى : سَكَّنَهُ وَفِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا : فَبِتُّ لَيْلَتِي لَا يَرَفَأُ لِي دَمْعٌ . وَالرَّفُوءُ كَصَبُورٍ : مَا

يُوضَعُ عَلَى الدِّمِّ لِيَرُقَّ نَدَاهُ مُبْنِيًّا لِلْمَعْلُومِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ كَذَا فِي نَسَخَتِنَا وَهُوَ
الصَّحِيحُ وَفِي نَسَخَةٍ لِيَرُقَّ قَأَهُ ثَلَاثِيًّا وَهُوَ خَطَأٌ أَيْ لِيَقْطَعَهُ وَيُسْكِّنَهُ وَقَوْلُ
أَكْثَمَ بِالْمِثْلِ ثَلَاثَةُ ابْنِ صَيْدِيٍّ أَحَدُ كُفَّاءِ الْعَرَبِ وَكُفَّاءُ مِثْلُهَا اخْتُلِفَ فِي صُحُوبِهِ
وَفِي شُرُوحِ الْفَصِيحِ أَنْزَهُ قَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمِنْذُقَرِّيِّ فِي وَصِيَّةٍ وَلَدَهُ وَهُوَ
صَاحِبِيٌّ اتَّفَقَاً وَفِي وَصِيَّةٍ كَتَبَهَا إِلَى طَايَسِيِّ : لَا تَسُبُّوا الْإِبِلَ فَإِنَّ فِيهَا
رَقْوَةَ الدِّمِّ وَمَهْرَ الْكَرِيمَةِ وَبِالْبَانِيهَا يُتَدَحَّفُ الْكَبِيرُ وَيُغَذَّى الصَّغِيرُ وَلَوْ
أَنَّ الْإِبِلَ كَلَّفَتِ الطَّحْنَ لَطَحَنَتْ أَيْ أَنْزَلَتْهَا تُعْطَى فِي الدِّيَّاتِ بَدَلًا مِنْ
الْقَوَدِ فَتُحَقَّنُ بِهَا الدِّمَّاءُ أَيْ يَسْكُنُ بِهَا الدِّمُّ وَقَالَ الْقَزَّازُ فِي جَامِعِ اللُّغَةِ :
أَيْ تُوْخَذُ فِي الدِّيَّاتِ فَتَمْنَعُ الْقَتْلَ وَقَالَ مَفْضَلُ الضَّبِّيِّ :
مِنَ اللَّائِي يَزِدُّنَ الْعَيْشَ طَيِّبًا ... وَتَرُقُّ قَأُ فِي مَعَاقِلِهَا الدِّمَّاءُ